

مرسوم رقم ١١٩٧
قبول هبة عينية مقدمة من
جمعية فونداسيون ميريو
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز راس بيروت العضوي
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

جدول مرفق بالمرسوم رقم ١١٩٧
تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢

مستلزمات إنقاذ متنوعة	
الكمية	الشرح
١٠	بدلة إطفاء
١٠	خوذة حماية الرأس
١٠	قناع للوجه
١٠	حزمة إطفاء
١٠	قفازات
١٠	مصباح للرأس

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من جمعية فونداسيون ميريو الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - مركز راس بيروت العضوي، بلغت قيمتها /٨٠٥,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثمانمائة وخمسة ملايين وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير) وهي عبارة عن مستلزمات إنقاذ متنوعة «جدول مرفق ربطا».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر